

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٨٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن آليات التنسيق الخاصة بالإخطارات  
في إطار اتفاق الصحة والصحة النباتية (SPS)  
واتفاق القيود الفنية على التجارة (TBT)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ بشأن انضمام جمهورية مصر العربية  
إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية  
مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية  
المتضمنة نتائج جولة أوروحواي لمفاوضات التجارة متعددة الأطراف وجدول تعهدات  
جمهورية مصر العربية في مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية  
بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ :

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل  
اللجنة القومية العليا للمفاوضات :

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة فرعية  
منبثقة عن اللجنة القومية العليا لمناقشة الموضوعات الخاصة بالصحة والصحة النباتية  
والقيود الفنية على التجارة :

وبناءً على موافقة وزير الصحة والسكان بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٧ :

وموافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٧ :

وموافقة وزير الدولة لشئون البيئة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٧ :

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة :

**قرار:**

**( المادة الاولى )**

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعنى الوارد قرين كل منها ، وهى :

- ١ - **أل SPS** : اتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية .
- ٢ - **أل TBT** : اتفاق بشأن العوائق الفنية على التجارة .
- ٣ - **الجهات** : الجهات المصرية المعنية بموضوعات الصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية على التجارة كل فيما يخصه .
- ٤ - **المنظمة** : منظمة التجارة العالمية .
- ٥ - **اللجنة** : اللجنة الفرعية للصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية على التجارة المنبثقة من اللجنة القومية العليا للمفاوضات .
- ٦ - **المكتب** : المكتب التجارى بجنيف .
- ٧ - **السكرتارية** : سكرتارية لجنة الصحة والصحة النباتية بمنظمة التجارة العالمية بجنيف وسكرتارية لجنة العوائق الفنية على التجارة بجنيف .
- ٨ - **الإدارة** : الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية بقطاع الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية - وزارة التجارة والصناعة .
- ٩ - **النقطة** : نقطة الاستفسار بإدارة العلاقات الخارجية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى (SPS) ، ونقطة الاستفسار بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بوزارة التجارة والصناعة (TBT) .

( المادة الثانية )

تتخذ الجهات كل فيما يخصه الخطوات المنظمة للإخطارات التى تقدم بها مصر لسكرتارية المنظمة على النحو المبين بالمرفق رقم (١) SPS مكرر TBT ، وذلك على التفصيل الآتى :

( أ ) يتم إعداد مسودة القرار المطلوب الإخطار عنه بالنسبة لموضوعات الصحة والصحة النباتية من كل من الحجر البيطرى والحجر الزراعى والإدارة المعنية بموضوعات الصحة والصحة النباتية بوزارة الصحة والسكان ووزارة الدولة لشئون البيئة ، وأية جهة أخرى معنية ، وبالنسبة لموضوعات العوائق الفنية على التجارة تقترح مسودة القرار المطلوب الإخطار عنه من كل من وزارة الدولة لشئون البيئة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة والسكان وأية جهة أخرى معنية كل فى مجال اختصاصه ، ويتم التشاور بشأن الاقتراح مع منظمات القطاع الخاص وممثليها ، وإعداد صياغة مسودة الإخطار وفقاً للنموذج الصادر عن المنظمة فى إطار التشاور بين الجهات .

(ب) ترسل مسودة الإخطار إلى الإدارة التى تتولى عرضها على اللجنة ، وللجنة دون غيرها أن تعيد مسودة الإخطار إلى النقطة المختصة مشفوعة بملاحظاتها أو تصدر رأيها النهائى فى هذا الشأن .

(ج) ترسل النقطة المختصة الإخطار فى صورته النهائية إلى الإدارة وتتولى الإدارة إرساله إلى المكتب ، وللمكتب أن يعيد الإخطار مشفوعاً بالملاحظات الواردة من السكرتارية والدول الأعضاء إلى الإدارة .

## ( المادة الثالثة )

تتخذ الجهات كل فيما يخصها الإجراءات المناسب بشأن التعليقات والملاحظات الواردة من الدول أعضاء المنظمة والسكرتارية بشأن الإخطارات التي تقدمت بها مصر للمنظمة على النحو المبين بالمرفق رقم (٢) SPS و(٢) مكرر TBT ، وذلك على النحو الآتى :

( أ ) تقوم الجهات كل فيما يخصها بعرض الإجراءات المقترحة تجاه تلك التعليقات والملاحظات سواء برفضها وإعداد الردود المناسبة عليها ، أم بقبولها وأخذها فى الاعتبار متضمنة رأى الجهات المعنية مشفوعة برأى القطاع الخاص إن رأت هذه الجهات أخذ رأيه .

(ب) ترسل مسودة تلك الإجراءات المقترحة إلى الإدارة التي تتولى عرضها على اللجنة ، وللجنة دون غيرها أن تصدر رأيا نهائى فى هذا الشأن .

(ج) فى حالة إصدار اللجنة قرارها بالرد على تلك التعليقات والملاحظات ترسل النقطة المختصة الردود فى صورتها النهائية إلى الإدارة وتتولى الإدارة إرسالها إلى المكتب .

## ( المادة الرابعة )

يتم إعداد الرد النهائى على الإخطارات الواردة من السكرتارية على النحو المبين بالمرفق رقم (٣) SPS و(٣) مكرر TBT ، وذلك على التفصيل الآتى :

( أ ) ترسل النقطة المختصة ما تتلقاه من الإخطارات لمشار إليها إلى الجهات كل فيما يخصها لإعداد مشروع الرد والتعليق متضمن رأى الجهات المعنية مشفوعاً برأى القطاع الخاص إن رأت هذه الجهات أخذ رأيه .

(ب) تعرض النقطة المختصة مشروع الرد والتعليق على اللجنة ، وعلى اللجنة دون غيرها أن تتخذ ما تراه مناسباً فى شأنها ، وفى حالة اتفاق اللجنة على إصدار تعليق أو ملاحظات على تلك الإخطارات تقوم النقطة المختصة بإرسال التعليق إلى الإدارة وتتولى الإدارة إرساله إلى المكتب ، وتتولى المكتب إخطار السكرتارية .

( المادة الخامسة )

تتولى النقطة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار ، على أن تحدد كل جهة من الجهات منسقاً لها .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرفة ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ


( الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء ،

**دكتور / أحمد نظيف**

## شكل توضيحي رقم (١)

الاولية التنفيذية للإخطارات الصادرة عن مصر بخصوص اتفاقية العواقيق الالفية على التجارة WTO/TBT\*\*



(\*) الوزارات المعنية : وزارة الصحة والسكان ، وزارة الزراعة ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة البيئة .



